

133424 - حكم التجشؤ في الصلاة مع ابتلاع شيء من الطعام

السؤال

هل إذا تجشأ الإنسان في الصلاة ، وأحس بطعم الأكل أو ربما خرج شيء من الأكل وبلعه يبطل الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أكل في صلاته أو شرب عامداً بطلت صلاته .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَامِداً الْإِعَادَةَ " انتهى "الأوسط" (5 / 109).

وسواء كان الشيء الذي أكله أو شربه كثيراً أو قليلاً.

ومجرد خروج الجشاء من الفم لا يبطل الصلاة ، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يخرجها في منديل أو غيره .
فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسدت صلاته .

وإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجها ، فصلاته صحيحة .

قال النووي : " وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً بطلت صلاته بلا خلاف .

فإن ابتلع شيئاً مغلوباً ، بأن جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه ، لم تبطل صلاته بالاتفاق " انتهى " المجموع " (4/89) .
وقال ابن قدامة : " وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، أَوْ فِي فِيهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَسِيرٌ يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ ، فَابْتَلَعَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ " انتهى " المغني " (3 / 211) .

ومجرد إحساسه بطعم الأكل لا يعني بطلان صلاته ، لأنه قد يكون شيئاً يسيراً جداً يجري مع الريق ولا يمكنه إخراجها .
والله أعلم .